السنة السابعة بعد المائة - عدد 6655 — 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

النشرة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة التجارة.

ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. 1438

الحق في الحصول على المعلومات.

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 1438

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية. - إحداث.

ظهير شريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية 1443

مدونة الحقوق العينية.

ظهير شريف رقم 1.18.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011). 1448

محاربة العنف ضد النساء.

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. 1449

صفحة

صندوق التكافل العائلي. - شروط ومساطر الاستفادة.

ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. 1456

بروتوكول مراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والملحق المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.18.21 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 47.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002. 1457

نصوص خاصة

«جبن ناقة الصحراء». - الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية والمصادقة على دفتر التحملات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2985.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به 1459

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 420.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1463

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 421.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1463

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 422.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1464

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 423.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1464

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 424.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1465

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 425.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات. 1465

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 426.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1465

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 427.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1466

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 428.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1466

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 429.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1467

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 430.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1467

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 431.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1468

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 432.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1468

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 433.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1469

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 434.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1469

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 435.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1470

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 436.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1470

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 437.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 1471

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 438.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1471

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 439.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1472

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 440.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1472

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 441.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1473

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 442.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1473

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 443.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1474

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 444.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1474

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 445.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1475

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 446.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1475

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 447.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1476

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 448.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1476

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 449.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1477

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 450.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1477

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 451.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1478

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 452.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1478

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 453.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1479

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 454.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1479

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1480

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1480

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1481

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1482

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1484

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1485

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 463.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء..... 1486

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. - تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.. 1486

المحكمة الدستورية

قرار رقم 70.18 م.د صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) 1491

قرار رقم 71.18 م.د صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) 1498

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 54.17

يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه «ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما «هو منصوص عليه في القانون المغربي.»

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب ؛
- مجلس المستشارين ؛
- الإدارات العمومية ؛
- المحاكم ؛
- الجماعات الترابية ؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام ؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الإقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي :

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية ؛
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة ؛
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي :

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة ؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة ؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة ؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها ؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية ؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها ؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية ؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها ؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم ؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها ؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له ؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال ؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية ؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛
- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة ؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي ؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهر، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة ؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه ؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له ؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها ؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها ؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية ؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات ؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة ؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من :

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة ؛
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب ؛
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين ؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب» ؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن الوسيط ؛
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

و يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 103.14
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» ويشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيليات جهوية ومحلية لها.

كما يجوز أيضا للوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، إحداث شركات وليدة تابعة لها.

المادة 2

تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، تقوم الوكالة على الخصوص بما يلي :

- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها ؛

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها ؛

- وضع نظام مندمج ومتكامل لجمع البيانات والمعطيات المتعلقة بحوادث السير والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛

- القيام بدراسات حول مختلف القضايا التي تهم مجال السلامة الطرقية ؛

- إعداد ونشر تقرير سنوي حول تطور مجال السلامة الطرقية ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها ؛

- الترخيص بمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة ومراقبة عمله ؛

- وضع البرامج الخاصة بتعليم السياقة وبامتحانات نيل رخصة السياقة ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة ومراقبتها ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية ومراقبتها ؛

- الترخيص بمزاولة مهنة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية ومراقبة عمله ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مراكز وشبكات المراقبة التقنية ومراقبتها ؛

- الترخيص بمزاولة مهنة عون فاحص ومراقبة عمله ؛

- اعتماد الهيئات لتلقين التكوين الأولي والتكوين المستمر للخبراء في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة ؛

- اعتماد الهيئات التي يعهد إليها بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح المتعلقة بالدراجات بمحرك أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك ؛

- اعتماد الأشخاص الذين سيعهد إليهم صياغة صفائح تسجيل المركبات ؛

- تنظيم امتحانات الحصول على رخصة السياقة ؛

- تسليم رخص السياقة ومسك الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة وتدبير رصيد النقط الخاص بها ؛

- المصادقة على المركبات وأجهزتها ومستلزماتها ؛

- تسليم شهادة تسجيل المركبات ومسك الجذاذية الوطنية للمركبة ؛

- القيام بالمراقبة التقنية والفحص المضاد للمركبات ؛

- تدبير نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات بواسطة الأجهزة التقنية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تنسيق الجهود والأنشطة المتعلقة بالسلامة الطرقية وطنيا وجهويا ومحليا بين كافة المتدخلين المعنيين ؛

- دعم مبادرات المهنيين ومكونات المجتمع المدني وإشراكهم في المجهود الوطني للرفع من مستوى السلامة الطرقية ؛

- إنجاز مشاريع مرتبطة بتحسين السلامة الطرقية في إطار الشراكة ؛

- إعداد وتقييم المخططات الوطنية للمراقبة الطرقية بتنسيق مع جميع هيئات المراقبة الطرقية ؛

- دعم وتشجيع وتطوير البحث العلمي في مختلف المجالات المرتبطة بالسلامة الطرقية ؛

- عقد شراكات مع الهيئات الأجنبية والدولية المعنية بالسلامة الطرقية ؛

- القيام بعمليات التوعية والتحسيس والتواصل والتأطير في مجال السلامة الطرقية بمختلف الوسائل الممكنة لفائدة مختلف فئات مستعملي الطريق ؛

- تأطير الدورات التحسيسية لفائدة المهنيين ومختلف الفاعلين في مجال السلامة الطرقية ؛

- وضع مخططات وبرامج خاصة بالتربية الطرقية لفائدة الأطفال والشباب والسهر على تنفيذها ؛

- توفير التجهيزات المرتبطة بالمراقبة والسلامة الطرقية ووضعها رهن إشارة مصالح المراقبة والجهات المعنية في إطار عقود برامج.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 4

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من :

أ. ممثلين عن الدولة ؛

ب. ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي الوكالة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

ج. ممثل عن قطاع التأمينات ؛

د. ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات ؛

هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ذات الصلة بمختلف القطاعات المرتبطة بالسلامة الطرقية، وتحدد هذه الهيئات والعدد بنص تنظيمي ؛

و. ممثل واحد عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال السلامة الطرقية.

يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية.

ينتدب أعضاء مجلس إدارة الوكالة، المشار إليهم في البنود (ب) و (ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص، يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثناءها بدور المقرر.

ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة ؛

- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة ؛

- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة ؛

- وضع الميزانية وكيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة ؛

- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج ؛

- تحديد الإتاوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها ؛

- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة ؛

- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛

- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة ؛

- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- اقتراح إحداث شركات وليدة تابعة للوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

يحدث المجلس في حظيرته :

- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات ؛

- لجنة الحكامة.

كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبتها وكيفية اشتغالها.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة، وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.

المادة 7

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التعادل، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة ؛

- الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة ؛

- تسوية المسائل التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛

- تسيير جميع مصالح الوكالة والتنسيق بين أنشطتها ؛

- تسليم جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة ؛

- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه ؛

- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك.

- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري ؛

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.

الباب الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة 9

تتضمن ميزانية الوكالة :

في الموارد :

- الاعتمادات المرصودة للوكالة من الميزانية العامة للدولة ؛

- العائدات المترتبة عن أنشطة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- حصيلة الحصة المرصدة للوكالة من مداخيل الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بمخالفات القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق التي تتم معاينتها بطريقة آلية ؛

- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛

- الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

- العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة ؛

- الإعانات والهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

في النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 10

تنقل إلى الوكالة بدون عوض وطبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مجموع العقارات والمنقولات التابعة للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

كما تنقل إلى الوكالة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عناصر أصول اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية باسم اللجنة المذكورة.

تحل الوكالة محل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في استخلاص وتحصيل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 11

توضع رهن إشارة الوكالة، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللازمة للقيام بمهامها.

الباب الرابع

الموارد البشرية للوكالة

المادة 12

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

المادة 13

ينقل إلى الوكالة المستخدمون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

المادة 14

يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والمزاولون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائيا طبقا للفقرة المذكورة أعلاه ضمن مستخدمي الوكالة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

وإذا لم يتم إدماجهم بعد انصرام المدة المذكورة أعلاه، يتم إنهاء إلحاقهم وإعادتهم إلى أسلاكهم الأصلية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 15

يخضع المستخدمون والموظفون، المشار إليهم في المادتين 13 و 14 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي الوكالة، شريطة ألا تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها مستخدمو اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قبل نقلهم والموظفون الملحقون تلقائيا قبل إدماجهم.

وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير أو بالإدارة كما لو قضوها داخل الوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير والموظفون الذين تم إدماجهم في الوكالة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 18

تعوض الإشارة إلى «الإدارة» و « السلطة الحكومية المكلفة بالنقل» في القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق بالإشارة إلى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التطبيقية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

ظهير شريف رقم 1.18.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 13.18

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011)

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 316. - لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع «الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم «حائز لقوة الشيء المقضي به.»

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 103.13
يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ؛

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه ؛

العنف الجنسي : كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي : كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني

أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و481 و 1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 404 . - يعاقب كل ..... العنف «أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان «حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة «بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج «أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته «أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

«1 - في الحالات .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 431. - من أمسك عمدا ..... لأي خطر، «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى «10.000 درهم.

«تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا «أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية «أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة «قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا «في حالة العود.»

«الفصل 446. - الأطباء والجراحون ..... «عشرين ألف درهم.

«غير أن الأشخاص ..... في الفقرة السابقة :

«1 - إذا بلغوا عن إجهاض .....

«بهذا التبليغ ؛

«2 - إذا بلغوا السلطات القضائية .....

«أو وظيفتهم.

«إذا استدعي ..... في الفقرة أعلاه،

«فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند

«الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.»

«الفصل 481. - إلى جانب المحاكم ..... المستحق للنفقة

«أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى

«المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 1-480.

«لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص

«المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق .....

«من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي ..... للجريمة،

«يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم

«بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

«ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من

«النيابة العامة،

«إذا كان المحكوم عليه هاربا أو .....

«الاستجواب.»

«الفصل 1 – 503. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

«وبالغرامة من ..... جنسية.»

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفرع 7 :

«في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.»

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي :

«1 - الاقصاء ؛

« .....

«9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء ؛

«10 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية ؛

«11 - إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.»

«الفصل 407. - من ساعد .....

«إلى خمس.

«تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة

«بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر،

«أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة

«أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على

«الضحية أو مكلف برعايتها.»

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و 2-88 و 3-88 و 1-323 و2-323 و 1-429 و1-436 و 1-444 و 2-444 و 1-447 و 2-447 و 3-447 و 1-480 و 1-481 و1-1-503 و 2-1-503 و 1-2-503 و 1-526 :

«الفصل 1-88. - في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش

«أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد

«المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن

«للمحكمة الحكم بما يلي :

«1 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من

«مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس

«سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ

«صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم

«بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

«يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال «بالضحية ؛

«2 - خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) «أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

«يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا «التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

«يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال «بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة «نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.»

«الفصل 2-88.- يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة «المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه «إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته «إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

«إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت «المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير «منفصل يبرر ذلك.»

«يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي «المكلف بتطبيق العقوبة.»

«الفصل 3-88.- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، «أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من «أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 - 88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص «المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، «أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت «المحكمة في القضية.»

«الفصل 1-323.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من «خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل «معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا «للفصول 1 - 88 و 3 - 88 أعلاه.»

«الفصل 2-323.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر «وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-82 من «قانون المسطرة الجنائية.»

«الفصل1 - 429.- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول «425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة «أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد «الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية «أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا «كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف «قواها العقلية.»

«الفصل 1-436.- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف «أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع «أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية «أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه «ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى :

«1 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون ؛

«2 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها «في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.»

«الفصل 1-444.- يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب «جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

«الفصل 2-444.- يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب «جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.»

«الفصل 1-447.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة «بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع «أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة «أصحابها.

«يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت «أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان «خاص، دون موافقته.»

«الفصل 2-447.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما «في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال «شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات «أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير «بهم.»

«الفصل 3-447.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص «عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب «الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع «أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية «أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.»

«الفصل 1-480.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر «وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية «أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو «منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة «في حالة العود.»

«الفصل 1-481.- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 «و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية «يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء «المقضي به في حالة صدوره.»

«الفصل 1-1-503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي «ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى «10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة «الغير في الحالات التالية :

«1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات «ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية ؛

«2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات «أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

«تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من «الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية «أو غيرها.»

«الفصل 2-1-503 .- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي «من طرف أحد الأصول أو المحارم أومن له ولاية أو سلطة على «الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.»

«الفصل 3-2-1-503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى «30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا «على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

«تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال «العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية «إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

«لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من «الجريمة.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي «المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

«الفصل 1 - 526.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر «وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، «أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد «الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة «الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء «العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

«لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي «المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

الباب الثالث

أحكام مسطرية

المادة 6

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 302. - إذا اعتبرت المحكمة أن .....

«الجلسة سرية.

«إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة «أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

«إذا تقررت سرية ..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، «فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات.»

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يرجع الحق في إقامة .....
«الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعلن ..... في
«قانونها الأساسي.

«غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة
«العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن
«تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

«يمكن للدولة والجماعات الترابية .....
«الجاري به العمل.»

المادة 8

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 2-5-82 :

«المادة 2-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4
«و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير
«الحماية التالية :

« - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل
«المحكمة ؛

« - إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف،
«مع تعهده بعدم الاعتداء ؛

« - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة
«للزوجين ؛

« - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج ؛

« - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية
«للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.»

الباب الرابع

آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة و بالشباب وبالمرأة و كذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية و المنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

المادة 12

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية :

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء ؛

- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و15 بعده، وتتبع تنفيذها ؛

- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها ؛

- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية ؛

- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا ؛

- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.

- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف و تتألف من :

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا ؛

- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؛

- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله ؛

- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله ؛

- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة ؛

- ممثلي الإدارة ؛

- ممثل مجلس الجهة؛

- محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية ؛

- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية :

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها ؛

- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي ؛

- التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال ؛

- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية ؛

- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛

- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي ؛

- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية ؛

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها .

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من :

- وكيل للملك أو نائبه رئيسا ؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة ؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله ؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله ؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة ؛
- ممثلي الإدارة ؛
- ممثل المجلس الإقليمي ؛
- محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين ؛

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية :

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها ؛
- ضمان التواصل و التنسيق بين السلطة القضائية و باقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال ؛
- رصد الإكراهات و المعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع ؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي ؛
- إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس

التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس

دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 83.17
بتغيير القانون رقم 41.10
المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة
من صندوق التكافل العائلي

المادة الأولى

تحل عبارتا «التسبيقات المالية» و «التسبيق المالي» الواردة في المواد 1 و 10 و 11 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) محل عبارتي «المخصصات المالية» و «المخصص المالي».

المادة 2

تنسخ أحكام المواد 2 و4 و9 و13 و14 من القانون السالف الذكر رقم 41.10 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 2. - يستفيد من التسبيقات المالية للصندوق، إذا تأخر «تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه «أو غيابه أو عدم العثور عليه :

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت «عوز الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد «ثبوت عوز الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين ؛

« - الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.»

«المادة 4. - يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة «الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ «أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من «طرف :

« - الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي «النفقة ؛

« - الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن «أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة ؛

« - الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة ؛

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا ؛

« - المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر ؛

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي «أو لم تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة «أو من ينوب عنه.»

«المادة 9. - تقوم كتابة الضبط داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ «صدور الأمر المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، بتوجيهه مباشرة إلى «الهيئة المختصة من أجل صرف التسبيق المالي طبقا لما هو محدد في «هذا الأمر.

«ويؤدى التسبيق المالي المذكور بأي وكالة تابعة للهيئة المختصة «أو بأية وسيلة من اختيار المستفيد التي يحددها عند تقديم الطلب.»

«المادة 13. - يتعين على كل مستفيد من التسبيقات المالية «للصندوق إشعار رئيس المحكمة المصدر للأمر أو الهيئة المختصة، « بكل تغيير يؤدي إلى سقوط حقه في الاستفادة من الصندوق لأي «سبب من الأسباب ولا سيما في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة «الثانية من المادة 10 أعلاه.

«يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بعد إشعاره من طرف «المستفيد أو الهيئة المختصة أمرا بإيقاف صرف التسبيقات المالية «يوجه فورا إلى هذه الهيئة.

«يأمر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار «وضعية القاصر المنصوص عليه في البند 6 من المادة 4 أعلاه، كل «من تسلم تسبيقات مالية غير مستحقة بإرجاعها إلى صندوق «المحكمة داخل أجل يحدده. وفي حالة ثبوت سوء نية المتسلم يأمر «رئيس المحكمة أو من ينوب عنه إضافة إلى إرجاع التسبيقات المالية، «بغرامة تحدد في ضعف مبلغ التسبيقات المالية المذكورة، وذلك «بصرف النظر عن المتابعات الجنائية.

«تقوم كتابة الضبط بتحصيل هذه التسبيقات التي صدر «الأمر باسترجاعها مع الغرامات المفروضة عند الاقتضاء، ودفعها «للمحاسب العمومي المكلف، من أجل إدراجها ضمن مداخيل «الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التكافل «العائلي». ويتم إشعار الهيئة المختصة بذلك.»

«المادة 14. - تسترجع كتابة الضبط، من الملزم بالنفقة، «التسبيقات المالية المؤداة، طبقاً للمقتضيات المتعلقة بتحصيل «الديون العمومية، وتقوم بدفعها للمحاسب العمومي المكلف وفق «نفس الإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 13 أعلاه.»

المادة 3

تغير على النحو التالي أحكام المواد 7 و8 و12 من القانون السالف الذكر رقم 41.10 :

«المادة 7. - يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في طلب «الاستفادة من الصندوق ..... بمقتضى أمر، ويمكن ..... «في تنفيذ هذا الأمر.

«يعتبر هذا الأمر نهائيا وغير قابل لأي طعن، وينفذ ..... «إلى تبليغ.»

«المادة 8. - يحصر الرئيس أو من ينوب عنه التسبيق المالي الذي «يجب صرفه .....، على ألا يتجاوز «التسبيق المالي السقف المحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 12. - يتعين على المستفيدين من التسبيق المالي ..... «من تاريخ صدور الأمر بالاستفادة في إطار ..... «هذا القانون.

«يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أمرا بأحقية الاستمرار «في الاستفادة من التسبيق المالي ..... هذا «القانون.

«يعتبر هذا الأمر نهائيا وغير قابل لأي طعن، وينفذ ..... «تبليغ.»

ظهير شريف رقم 1.18.21 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 47.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 47.16
يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2985.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» المطلوبة من طرف تعاونية «أجبان الداخلة»، بالنسبة لجبن الناقة المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من علامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» فقط جبن الناقة الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

الجبن المستفيد من علامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» هو جبن طازج مهيأ من حليب الناقة المبستر ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

• الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- نسبة الرطوبة (%) : 65.27 ± 1.58 ؛

- نسبة المواد الذهنية (%) : 18 ± 1.2 ؛

- نسبة الحموضة (%) : 0.52 ± 0.02 ؛

- نسبة البوتاسيوم (مغ/100 غ) : 120 ± 21 ؛

- نسبة الصوديوم (مغ/100 غ) : 22.5 ± 5.15 ؛

- البنية : جبن رخو.

• الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- اللون : أبيض ؛

- المذاق : مالح.

المادة الرابعة

يتم إنتاج جبن الناقة ذي علامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن يهيأ جبن الناقة حصريا من حليب النوق المنحدرة من السلالات المحلية ؛

2 - يجب أن يكون قطيع الإبل مرقما طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛

3 - يجب أن تشكل الأنواع النباتية المستوطنة المحلية المورد الغذائي الأساسي لقطيع الإبل ؛

4 - يجب القيام بتحليل الحليب عند الاستقبال وتصفيته ثم إفراغه في صهاريج التبريد، حيث تضبط درجة حرارة التخزين على 4 درجات مئوية ؛

5 - يجب أن يخضع الحليب للمعالجة الحرارية تحت درجة حرارة تتراوح بين 80 و85 درجة مئوية، خلال مدة زمنية من 15 إلى 30 ثانية، متبوعة بمرحلة تبريد سريع قبل إضافة الخمائر؛

6 - يجب إنجاز عملية التحميض عن طريق التخمير بإضافة خمائر ذات حرارة معتدلة ؛

7 - يجب أن يتم التخثير بواسطة مادة مختزة من أصل حيواني ؛

8 - يجب أن تتراوح مدة الترويب بين 7 و9 ساعات في درجة حرارة تعادل 30 درجة مئوية ؛

9 - يجب أن يصب الحليب المروب في قوالب مثقوبة ويقطر لمدة 24 ساعة ؛

10 - يجب توضيب جبن الناقة يدويا في وحدات من وزن 100 غرام، وذلك بوضع المنتوج في ورق غذائي غير نفاذ، ثم داخل بلاستيك غذائي فارغ من الهواء.

المادة الخامسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على جبن الناقة المستفيد من علامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء».

المادة السادسة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة جبن الناقة المستفيد من علامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» البيانات التالية :

- إشارة علامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» ؛

- الرمز الخاص بعلامة الجودة الفلاحية «جبن ناقة الصحراء» المعد وفقا للنموذج المحدد بالملحق بهذا القرار؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2985.17 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) المتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية « جبن ناقة الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

****

نموذج العلامة التعريفية المرئية أو رمز علامة الجودة الفلاحية « جبن ناقة الصحراء»

1- يجب أن يطابق رمز علامة الجودة الفلاحية « جبن ناقة الصحراء» النموذج التالي:

2- اللون المرجعي لرمز علامة الجودة الفلاحية « جبن ناقة الصحراء»، هو اللون الأصفر وفقا لمرجعية CMJN: (20% أزرق سماوي +25% أرجواني + 60% أصفر + 0% أسود)، في حالة اللجوء إلى مرجعية رباعية الألوان (Quadrichromie).

3- يمكن أيضا استخدام رمز علامة الجودة الفلاحية « جبن ناقة الصحراء» باللونين الأبيض والأسود، كما هو مبين أدناه، عندما لا يمكن تطبيقه بالألوان :

4- يجب أن تمكن عناصر تباين الألوان المستعملة من وضوح قراءة الرمز وخاصة:

- إذا كان لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة داكنا، يمكن إعادة كتابة الرمز على شكل سلبي، وذلك باستعمال لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنوان؛
- إذا تمت إعادة كتابة الرمز بلونه الأصلي على خلفية ملونة، مما يجعل رؤيته صعبة، يمكن رسم خط حول الرمز لتحسين التباين مع ألوان الخلفية.

5- يجب كتابة رمز علامة الجودة الفلاحية «**جبن ناقة الصحراء**» بحيث يمكن إدراجه داخل مربع، كما يجب أن يكون الحد الأدنى لحجمه 9 مليمترات. غير أنه، يمكن تقليص هذا الحجم دون أن يقل على 6 مليمترات بالنسبة للتلفيف ذي الحجم الصغير. وفي جميع الحالات، يجب أن يحترم رمز علامة الجودة الفلاحية «**جبن ناقة الصحراء**» الرسم والبيانات التالية:

3cm

- فيما يخص الكتابة باللغة العربية:

"علامة الجودة الفلاحية جبن ناقة الصحراء": Arabic Transparent Regular, corps 9

- فيما يخص الكتابة باللغة الفرنسية:

"LABEL AGRICOLE FROMAGE DE CHAMELLE DU SAHARA": ***Myriad Pro Semibol***, corps **5**.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 420.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 421.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 422.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية ؛

- تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات الإقليمية ؛

- تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 423.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 424.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 425.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 426.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 427.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجالي تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 428.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقويم والامتحانات بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 429.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشي، مدير الإرتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإرتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 430.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 431.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 432.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 433.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 434.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 435.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 436.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 437.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 438.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 439.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 440.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 441.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 442.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 443.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 444.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بنفس المديرية كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 445.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه كل من السادة محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر وحاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي وعبد الرحيم خيا، رئيس مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات بنفس المديرية كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 446.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 447.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 448.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 449.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزيز، أستاذة التعليم العالي الدرجة أ، مديرة مشروع GENIE، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 450.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة وهمي، المكلفة بمجال التواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 451.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التربية غير النظامية بقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 452.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 453.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة المتشو نعيمة، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 454.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب كناني، المتصرف من الدرجة الأولى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على التصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالموظفين التابعين لهم :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

• الحسين قضاض، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

• خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

• محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛

• فؤاد شفيقي، مدير المناهج، المكلف بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة ؛

• مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، المكلف بتدبير مجالي تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا ؛

• محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

• عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛

• عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛

• يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

• محمد بنزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

• ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛

• هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية ؛

• إلهام لعزيز، مديرة مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ؛

• الحبيب كناني، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي ؛

• فاطمة وهمي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الحسين قضاض، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛

- فؤاد شفيقي، مدير المناهج، المكلف بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة ؛

- مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، المكلف بتدبير مجالي تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا ؛

- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

- عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛

- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛

- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

- محمد بتزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- ملاك التازي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية ؛

- إلهام لعزيز، مديرة مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ؛

- الحبيب كناني، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي ؛

- فاطمة وهمي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بمجالي التوجيه والتخطيط التربوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

-الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط ؛

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانون وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي تنظمها المراكز؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	مصطفى خضور
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق	عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	محمد حيلمة
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	حسن جباح، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة	أحمد دكار
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات	عبد السلام ميلي
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي	جواد ارويحن
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	يوسف عفري
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	محمد ميميس
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	عبد لجليل شوقي
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء	محمود الراحل، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمطاط، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.	جهة الشرق
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	جهة فاس - مكناس
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
حاميد الشكراوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	جهة بني ملال - خنيفرة
عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	جهة الدار البيضاء - سطات
مولاي أحمد الكربي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي.	جهة مراكش - آسفي
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	جهة درعة - تافيلالت
المهدي الرحيوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	جهة سوس - ماسة
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.	جهة كلميم - وادنون
مبارك الحنصالي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	جهة العيون - الساقية الحمراء
الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 463.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الحياة المدرسية بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.265 الصادر في 26 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالموارد البشرية المنتمية إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملة بالمصالح الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها وكذا بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي في المجالات التالية :

1 - التعيين وحركية الموظفين :

- تعيين الموظفين الجدد والموظفين الناجحين في مباراة توظيف الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين الموظفين في الهياكل الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ؛

- تعيين أو تكليف الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي للتدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركية ؛

- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين المديريات الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

2 - ترسيم الموظفين غير أطر هيأة التدريس:

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف من خلال إعداد تقرير لتقييم الموظفين المتدربين غير أطر هيأة التدريس ؛

- عرض جداول المقترحين للترسيم على أنظار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ؛

- توقيع جداول الموظفين المقترحين للترسيم ؛

- توقيع قرارات الترسيم.

3 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط (بالنسبة لأطر هيأة التدريس والمستشارين في التوجيه التربوي والممونين وملحقي الاقتصاد والإدارة : نقطة مدير المؤسسة ونقطة المفتش المختص ونقطة المدير الإقليمي وبالنسبة لباقي الأطر: نقطة الرئيس المباشر) ؛

- توقيع القرار بتحديد جدول الترقي في الرتبة (حسب الإطار والدرجة) ؛

- توقيع قرارات الترقية في الرتبة.

4 - الرخص :

• الرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر رخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع قرار التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستيداع الحتمي) ؛

- توقيع قرار رخصة المرض متوسطة الأمد أو رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- توقيع قرار التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد أو رخصة المرض طويلة الأمد ؛

- توقيع قرار إعادة الإدماج بعد الاستيداع الحتمي على إثر رخصة المرض.

• الرخصة الممنوحة عن الولادة :

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا.

• الرخصة بدون أجر:

- الموافقة على طلب الموظف الراغب في الاستفادة من الرخصة بدون أجر (شهر واحد مرة واحدة كل سنتين) ؛

- توقيع قرار الرخصة بدون أجر.

• الرخصة الإدارية :

- توقيع رخصة أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام (لا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحد في الحياة الإدارية للموظف) ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع مقرر الرخصة السنوية ؛

- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛

- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات و النقابات المهنية والتعاضديات ؛

- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛

• الترخيص بمتابعة التكوين :

- توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي ؛

- توقيع الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر بعد دراسة طلب المعني بالأمر وذلك باستحضار حاجيات الإدارة وعلاقة مجال التكوين باختصاصات القطاع ؛

- توقيع قرار متابعة التكوين المستمر.

5 - التعويض عن مهام الإدارة التربوية :

- إعداد القرار المتعلق بالتعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي (المدير- الناظر- رئيس الأشغال - مدير الدراسة - الحارس العام للخارجية - الحارس العام للداخلية) ؛

- إعداد القرار المتعلق بالتعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير فرعيات المدارس الابتدائية.

6 - التعيين أو الإعفاء من المهام :

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التأطير والمراقبة في المجال التربوي والتوجيه والتخطيط ؛

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين.

7 - الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة :

- عرض طلب الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية على المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- توجيه رسالة الإعفاء من مهام التدريس بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة.

8 - التأديب :

- إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ بموجب مقرر معلل من غير استشارة المجلس التأديبي وبعد استدلاء بيانات المعني بالأمر؛

- توقيف الموظف الذي أخل بالتزاماته المهنية ؛

- إيقاف صرف أجرة الموظف الذي أخل بالتزاماته المهنية بصفة مؤقتة ؛

- توقيف الموظف بسبب الاعتقال بصفة مؤقتة ؛

- إيقاف صرف أجرة الموظف الموقوف بسبب الاعتقال ؛

- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح الإدارية وبمؤسسات التعليم والتكوين ؛

- عرض ملف الموظف الذي استأنف عمله داخل أجل ستين (60) يوما عند مباشرة مسطرة ترك الوظيفة على أنظار المجلس التأديبي المختص ؛

- عرض ملف الموظف الذي أدلى بالحكم القضائي النهائي على أنظار المجلس التأديبي المختص ؛

- عرض ملف الموظف الموقوف الذي أخل بالتزاماته المهنية على أنظار المجلس التأديبي المختص مع مراعاة الآجال القانونية الجاري بها العمل.

9 - الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) :

• إحالة الموظف على الاستيداع بعد الموافقة على طلبه في الحالات التالية :

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛

- الالتحاق بالزوج أو الزوجة إن اضطر أحدهما بسبب مهمته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل أحدهما ؛

- تربية الإبن الذي يقل سنه عن 5 سنوات (بالنسبة للمرأة الموظفة) في حالة إصابة الإبن بعاهة تتطلب علاجا مستمرا.

• توجيه رسالة الموافقة على طلب الاستيداع ؛

• إيقاف صرف أجرة الموظف المستفيد من الاستيداع ؛

• توقيع قرار الاستيداع.

10 - التقاعد النسبي :

• إحالة الموظف الذي قضى 30 سنة على الأقل من الخدمة الفعلية على التقاعد النسبي ؛

- توجيه رسالة الموافقة على طلب الموظف ؛

- إيقاف أجرة الموظف الذي تمت إحالته على التقاعد النسبي ؛

- توقيع قرار التقاعد النسبي.

11 - الاستقالة :

- الموافقة على الطلب الكتابي للموظف داخل أجل شهر واحد يحتسب من تاريخ تسلم الإدارة للطلب ؛

- توجيه رسالة الموافقة على طلب الاستقالة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ؛

- إيقاف صرف أجرة الموظف الذي تمت الموافقة على طلب استقالته ؛

- توقيع قرار الاستقالة.

12 - التعويضات العائلية :

- الزواج ؛

- الازدياد ؛

- متابعة الأبناء للدراسة ؛

- الكفالة أو التحمل العائلي ؛

- الطلاق والحضانة ؛

- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي.

13 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي إلى المعني بالأمر حول أسباب تغيبه ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على تقديم شهادة طبية خارج الآجال القانونية دون وجود قوة قاهرة ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية التي أدلى بها الموظف أو على جزء من مدتها ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال رخصة المرض للعلاج ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم استجابة الموظف لدعوة اللجنة الطبية المعنية للخضوع للفحص الطبي المضاد دون وجود قوة قاهرة.

14 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف صرف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام من تاريخ التوصل برسالة الإنذار؛

- توجيه رسالة العزل إلى الموظف ؛

- توقيع قرار العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف حق المعاش إذا لم يستأنف الموظف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام من تاريخ تسلم الإنذار؛

- إيقاف صرف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة إذا تعذر تبليغه برسالة الإنذار؛

- توجيه رسالة العزل إلى الموظف الذي لم يستلم الإنذار ولم يستأنف عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة ؛

- توقيع قرار العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في المعاش ؛

- عرض ملف الموظف الذي استأنف عمله داخل أجل ستين (60) يوما على أنظار المجلس التأديبي المختص.

15 - العلاقة مع المرتفقين وتسليم وثائق إدارية :

- القيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

- معالجة شكايات المرتفقين والرد عليها داخل الآجال القانونية الجاري بها العمل ؛

- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛

- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛

- تسليم شهادة العمل ؛

- تسليم شهادة الأجرة ؛

- تسليم شهادة الضريبة على الدخل ؛

- تسليم شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛

- تسليم شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛

- تسليم شهادة إثبات الاقتطاعات من الراتب ؛

- تسليم شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛

- تسليم شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

المادة الثانية

لا تشمل الاختصاصات المفوضة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المجالات والتصرفات الإدارية التالية :

- المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- قرارات رئيس المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛

- مباريات التوظيف طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- ترسيم أطر هيئة التدريس ؛

- الترقية في الدرجة ؛

- الإلحاق ؛

- إعادة الإدماج بعد الإلحاق أو بعد الاستيداع ؛

- الوضع رهن الإشارة ؛

- التقاعد لحد السن وتصفية المعاشات ؛

- التأديب (المصادقة على العقوبات المقترحة من لدن المجالس التأديبية الجهوية المختصة) ؛

- تحريك المسطرة التأديبية بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء الممركزة ؛

- تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح ومن في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح ومن في حكمهم بالمديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 70.18 م.د صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال عليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 14 فبراير 2018، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 فبراير 2018 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 5 و 6 و 49 و 71 و 84 و 85 و 110 و 120 و 123 و 132 و 133 و 134 و 153 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و 25 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه المحكمة المذكورة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

1 - في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال على المحكمة الدستورية، اتُّخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 11 يوليو 2016، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه، في قراءة أولى، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 أغسطس 2017، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وأدخل تعديلات على بعض مواده، ووافق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018، ثم صادق عليه مجلس النواب نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2018 بأغلبية 158 صوتا من أصل 188 من أعضائه الحاضرين ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

2 - في شأن الإجراءات المتطلبة وفق المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية :

حيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية ... بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها» ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلا للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية توصلت، تبعا لذلك، برسالة من السيد رئيس الحكومة، يطلب فيها من المحكمة المذكورة «تصحيح أخطاء مادية» شابت بعض مواد القانون التنظيمي، وهو ما لا يندرج ضمن الملاحظات التي تكون محل نظر المحكمة الدستورية ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور تنص على أنه يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم دستورية قانون ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتكون من 27 مادة موزعة على خمسة أبواب، يتضمن الباب الأول منها أحكاما عامة (المواد 1 - 3)، والباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة (المواد 4 - 9)، والثالث اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون (المواد 10 - 13)، والرابع شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه (المواد 14-24)، والخامس مقتضيات ختامية (المواد 25 - 27) ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد، مادة مادة، أنها تثير من حيث اكتسائها طابع قانون تنظيمي أو مطابقتها للدستور ما يلي :

في شأن المادتين الأولى و23 :

حيث إن المادتين المذكورتين تنصان، بالتتابع، على أنه «تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»، وأنه «يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور» ؛

وحيث إن المواضيع التي جعلها الدستور من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق الفصل 133 من الدستور، هي تلك التي تهم شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية ؛

وحيث إن مضمون المادتين، ليس سوى تذكير بما ورد في الفصلين 133 و 134 (الفقرة الأولى) من الدستور، ولا تتضمنان أي شرط أو إجراء متعلق بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يجعلهما لا تكتسيان طابع قانون تنظيمي ؛

في شأن المادة الثانية :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ - القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور ؛

ب - أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية ... ؛

ج - دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره مسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي» ؛

وحيث إنه، من جهة، فإن هذه المادة، لئن كانت لا تنص على الإجراءات والشروط الكفيلة بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، فإن تحديدها لمدلولات القانون وأطراف الدعوى والمقصود بالدفع، التي يتوقف عليها إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، يجعلها، بالتبعية، من مشمولات القانون التنظيمي ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، جعلت الدفع بعدم الدستورية حقا مخولا للأطراف بصيغة العموم ؛

وحيث إنه، خلافا لذلك، فإن البند (ب) من المادة الثانية المذكورة، عمد إلى بيان وتحديد الأطراف المخول لهم حق إثارة الدفع بعدم الدستورية وجعله حقا محصورا فيهم، وليس حقا مخولا لكل الجهات التي ينطبق عليها وصف «الطرف» ؛

وحيث إنه، لبيان المقصود بأطراف الدعوى، يجب الرجوع إلى قانوني المسطرة المدنية والجنائية وإلى نصوص خاصة أخرى، التي تجعل، من النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى تتوفر على شرطي الصفة والمصلحة، إما طرفا رئيسيا أو منضما، حسب الحالة ؛

وحيث إنه، لئن كانت النيابة العامة، باعتبارها طرفا في الدعوى المدنية، قد يشملها تعبير «مدع أو مدعى عليه»، فإن البند (ب) يستثني النيابة العامة من أطراف الدعوى العمومية المعنيين بمسطرة الدفع، بحصره الجهات المخول لها هذا الحق في المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني ؛

وحيث إن ممارسة النيابة العامة للاختصاص الدستوري الموكول لها، والمتمثل في تطبيق القانون(الفصل 110) ، يجب أن يتم في استحضار لما ورد في الفصل السادس من الدستور من أن دستورية القواعد القانونية «تشكل مبدأ ملزما» ؛

وحيث إن التقيد بإلزامية دستورية القواعد القانونية، يقتضي من النيابة العامة، بصفتها طرفا، أن تدفع بعدم دستورية قانون، في حال تقديرها أو شكها من أن مقتضياته الواجبة التطبيق، تعتريها شبهة عدم الدستورية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن عدم تخويل النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور ؛

في شأن المادتين الثالثة (الفقرة الأخيرة) والعاشرة (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين الثالثة والعاشرة، تنصان، بالتتابع، على أنه «لا يمكن إثارة الدفع...تلقائيا من لدن المحكمة»، وأن محكمة النقض لا يمكنها إثارة الدفع بشكل تلقائي ؛

وحيث إن المحكمة تضم مكونين مختلفين، بالرغم من انتمائهما معا إلى الجسم القضائي نفسه، هما قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة ؛

وحيث إن التمييز بين قضاة الأحكام المخول لهم إصدار الأحكام، وقضاة النيابة العامة باعتبارهم طرفا في الدعوى، يجعل قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة، لا تسري إلا على قضاة الأحكام دون قضاة النيابة العامة ؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فإنه ليس في المادتين الثالثة (الفقرة الأخيرة) والعاشرة (الفقرة الأخيرة فيما نصت عليه في آخرها من أنه «لا يمكنها إثارته تلقائيا»)، ما يخالف الدستور ؛

في شأن المواد الثالثة (الفقرة الأولى) و 14 و 15 :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة تنص على أنه «يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان»، وأن المادة 15 تنص على أنه «يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها» ؛

وحيث إن المادة 14 تنص على أنه «تحدد مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة...» ؛

وحيث إن الفصل 133 من الدستور، الذي أوكل اختصاص البت في الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، لم يحدد الجهة القضائية التي يمكن أن يثار أمامها، عبر جعل إثارة الدفع تتم بمناسبة النظر في قضية، مما يسمح بإمكانية إثارة الدفع أمام محاكم التنظيم القضائي للمملكة بمختلف درجاتها، وأيضا أمام المحكمة الدستورية في الاختصاص المخول لها في شكل «قضية» ؛

وحيث إن الطعون الانتخابية، بالرغم من طابعها الموضوعي، فإنها تتخذ شكل منازعة بين أطراف العملية الانتخابية، ويتوقف فيها نظر المحكمة الدستورية على التحقق من صدقية ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية، دون البت في دستورية الأحكام أو المقتضيات المطبقة على النزاع، وهو ما يبرر إدراج المشرع لحالة الطعون الانتخابية ضمن القضايا المعنية بتطبيق أحكام الفصل 133 من الدستور ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضيا انتخابيا بمناسبة نظرها في الطعون الانتخابية المتعلقة بأعضاء البرلمان، تطبق أحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، إلى جانب المقتضيات ذات الصلة الواردة في قوانين أو مراسيم ؛

وحيث إنه، يترتب عن هذا التفصيل للقواعد القانونية المطبقة، أنه لا يمكن إثارة الدفع بخصوص أحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، بسبب سبق البت في دستوريتهما، إلا في حالة تغير ظروف القانون أو الواقع، وهو ما يسري أيضا على القوانين التي كانت موضوع مراقبة قبلية، في حين أنه لا يندرج فحص دستورية المراسيم ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، سواء في إطار المراقبة القبلية أو البعدية، ولو تعلقت بالعملية الانتخابية ؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما تقدم، فإن تخويل أطراف الطعون الانتخابية، بمناسبة تقديمها، حق إثارة الدفع بعدم الدستورية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، باستثناء التأكيد على وقف البت في منازعة الطعون الانتخابية إلى حين البت في الدفع المرتبط بها، فإن القانون التنظيمي لم يتضمن أي مقتضى يخص الشكل الذي يتخذه هذا الدفع، وهل يقدم بمذكرة مستقلة أم في صلب عريضة الطعن أو في المذكرة الجوابية بالنسبة للمطعون في انتخابه، ومدى إلزامية الاستعانة بمحام من عدمها ؛

وحيث إنه، ليس في القانون التنظيمي المعروض على نظر المحكمة أو في القانون التنظيمي المتعلق بها، ما يفيد تطبيق القواعد والأحكام الواردة فيهما، على الدفع بعدم الدستورية المثار بمناسبة المنازعة الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض، أحال بمقتضى المادة 14 منه على نظام داخلي للمحكمة الدستورية تحديد مسطرة البت بعدم دستورية قانون أمامها، مع مراعاة القواعد الواردة في المواد من 16 إلى 24 منه ؛

وحيث إن إحالة القانون التنظيمي، على نظام داخلي للمحكمة الدستورية، تحديد قواعد تتعلق بالدفع المثار أمام المحكمة المذكورة، بخصوص المنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان، يعد تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص موكول له حصرا، بمقتضى الدستور ؛

وحيث إن غياب أحكام من ذات القبيل المرتبطة بتطبيق حقوق وضمانات دستورية لاسيما ما يتعلق منها بإجراءات التقاضي وحق الدفاع، يشكل إغفالا تشريعيا يتعين معه التصريح بعدم دستورية المادة 14 ؛

في شأن المادة الخامسة :

حيث إن هذه المادة تنص، إلى جانب أحكام أخرى، على أنه «يجب ... إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية ... تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب...» ؛

وحيث إن الأحكام المذكورة قد تؤول بأن إثارة الدفع يتيح للطرف المعني الخيار بين توقيعه شخصيا على مذكرة الدفع أو رفعها من قبل محام ؛

وحيث إنه، تحقيقا للانسجام التشريعي بين ما ورد في المادة الخامسة المشار إليها، وبين المقتضيات الإجرائية العامة التي جاءت تطبيقا لفصول الدستور، لا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه، يتعين تفسير الاختيار الوارد في المادة المذكورة، بأن الدفع بعدم الدستورية، يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه في موضوع الاستعانة بمحام، فتكون إجبارية الاستعانة بمحام في الحالة التي توجب ذلك الدعوى الأصلية، في حين يكون للمعني بالأمر الحق في توقيع مذكرة الدفع، إذا كانت الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبتها معفية من تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحام ؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فإن ما تضمنته المادة الخامسة المشار إليها من توقيع مذكرة الدفع من قبل الطرف المعني أو من قبل محام، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

في شأن المواد السادسة والعاشرة و 11 :

حيث إن المادة السادسة تنص في فقرتها الأولى والثالثة، على أنه «يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 ... داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة»، وتنص المادة 10 على أنه «يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض ... غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة تبت في الدفع مباشرة ...» ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على المحكمة الدستورية، يكون بهذا قد أرسى نظاما للتصفية، على مرحلتين اثنتين، إذا أثير الدفع أمام محكمتي أول وثاني درجة، وعلى مرحلة واحدة إذا أثير الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ويرمي هذا النظام إلى التحقق من توافر شروط معينة (المادة 5 والفقرة الثانية من المادة 10)، ويتم في أعقاب ذلك التصريح بقبول أو عدم قبول الدفع، وفي حال قبوله، يحال على هيئة محدثة بمحكمة النقض للبت في جديته (المادة 11) لتصدر مقررا معللا، إما برد الدفع أو بإحالته إلى المحكمة الدستورية ؛

وحيث إن القانون التنظيمي، أسند النظر في مقبولية الدفع من عدمها، بما يعنيه ذلك من البت فيه شكلا، لمحاكم التنظيم القضائي للمملكة، دون المحكمة الدستورية، مدعما ذلك الخيار بتحصين قرارات عدم القبول (محكمتي أول وثاني درجة أو محكمة النقض) أو رد الدفع (محكمة النقض) من أي طعن ؛

وحيث إن الفصل 132 من الدستور ينص على أنه «تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية...»، وأن الفصل 133 منه، ينص على أنه «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل» ؛

وحيث إنه، بمقتضى أحكام الفصلين 132 و133 المشار إليهما، فإن الدفع بعدم الدستورية اختصاص موكول للمحكمة الدستورية أصلا بمقتضى الدستور، وليس وفق القانون التنظيمي المتعلق به ؛

وحيث إن الفصل 133 المذكور، يميز بين مجال استأثر الدستور بتنظيمه ويتمثل في أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، وأنه حق للأطراف يثار أثناء النظر في قضية، ويجب أن يطبق موضوعه على النزاع، وأن يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبين مجال للقانون التنظيمي محددة مشمولاته في الشروط والإجراءات الكفيلة بتطبيق الفصل المعني ؛

وحيث إن اختصاص النظر في كل دفع بعدم الدستورية الموكول للمحكمة الدستورية، هو اختصاص عام، يشمل النظر في الدفوع المحالة عليها شكلا وموضوعا، وليس في الدستور ما يشرع لتجزيء هذا الاختصاص المندرج في ولايتها الشاملة، ولا أيضا ما يبرر نقله لغير الجهة المحددة له دستوريا ؛

وحيث إن الدستور حدد حصرا مجال القانون التنظيمي المعني، في موضوع الشروط والإجراءات، بما تتضمنه من شكليات، تتعلق بإقامة الدعوى وآجالها وإجراءات الدفاع والتواجهية وطبيعة الجلسات والعلاقة بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي، ولم يدرج ما يتعلق بالاختصاص ضمن المواضيع الموكول التشريع بمقتضاه ؛

وحيث إن التشريع وفق القانون التنظيمي، يتم في نطاق الموضوعات المحددة له، احتراما لسمو الدستور، ولا يجوز، بالتالي، للمشرع أن يتجاوز مشمولاته أو بالأحرى أن ينظم من خلاله قاعدة دستورية بشكل يمس بجوهرها ؛

وحيث إنه، باستثناء القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المخول لهما، طبقا للفصلين الخامس و153 من الدستور، تحديد صلاحيات المجلسين المذكورين، فإن باقي القوانين التنظيمية، المنصوص عليها دستوريا، ينحصر مجال التشريع بمقتضاها على بيان كيفيات تطبيق أو تفعيل الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة دستوريا للمؤسسات المعنية ؛

وحيث إنه، فضلا على ما تقدم :

- **من جهة**، فإن البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه (المادة الخامسة والفقرة الثانية من المادة 10 التي تحيل عليها)، يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة قضية معروضة عليه، ومن شأنه أن يحول مرحلة التحقق من استيفاء الدفع لبعض الشروط المتمثلة، في اتصال الدفع بالدعوى الأصلية ومدى تضمينه للبيانات المتطلبة في أي دعوى وأدائه للرسم القضائي، إلى مراقب أولي للدستورية، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها ؛

- **ومن جهة أخرى**، فإن تقدير الجدية الموكول للهيئة المحدثة بمحكمة النقض، يحول الهيئة المذكورة إلى مراقب سلبي للدستورية، بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية، وارتباط تقديرها بالموضوع، وليس بالشكل ؛

وحيث إن نظام التصفية، كما تم بيانه، يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية، وانتقاص استئثار المحكمة الدستورية بصلاحية المراقبة البعدية للدستور، وحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا، عبر دفعها لمباشرة النظر في موضوع الدفوع المقبولة، دون رقابة شكلية عليها ؛

وحيث إنه، يبين من الإطلاع على الأعمال التحضيرية للقانون التنظيمي، أن غاية المشرع من خلال اختياره هذا النظام للتصفية، تتمثل، على الخصوص، في تجنيب المحكمة الدستورية حالة تضخم عدد القضايا المحتمل إحالتها عليها ؛

وحيث إن الغايات الدستورية، لكي تكون مبررا مقبولا للتشريع، يجب أن تتم في تلاؤم وانسجام مع قواعد الدستور احتراما لمبدإ وحدته ؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع، لئن كانت تستجيب للعديد من المبادئ المقررة في الدستور، من قبيل، إصدار الأحكام داخل آجال معقولة وضمان النجاعة القضائية، فإنها تخالف قاعدة جوهرية صريحة تتعلق بالاختصاص المعد من النظام العام ؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع تكييف اختياراته وتفضيلاته مع متطلبات الدستورية، فإنه يسوغ للمحكمة الدستورية، بالنظر لاختصاصها في تفسير الدستور بمناسبة إحالة معروضة عليها، وفي حدود ما تقتضيه مراقبة الدستورية، تبيان كيفيات تطبيق القواعد والإجراءات الواردة في الدستور بما يتلاءم مع سموه ووحدة أحكامه ؛

وحيث إن التوفيق بين الحق في إثارة الدفع بمناسبة قضية معروضة على محكمة ما، واختصاص المحكمة الدستورية بالبت شكلا وموضوعا في الدفوع الدستورية المحالة عليها، وبين متطلبات النجاعة القضائية وحسن سير العدالة وسرعة البت في الدفوع وإصدار قرارات بشأنها داخل أجل معقول، يقتضي من المشرع حصر نطاق الشروط التي يتحقق القاضي من استيفائها بمناسبة إثارة الدفع في تلك التي لا تشكل عناصر تقدير أولي للدستورية، وفي إحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية، يحدد قانون تنظيمي تركيبتها وضوابط عملها، وذلك تحقيقا للمرونة المتطلبة الكفيلة بالوصول إلى الغايات التي سبق عرضها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن أحكام المواد السادسة والعاشرة و11، والمواد الخامسة (فيما نصت عليه من شروط متصلة بمراقبة الدستورية كما تم بيانه) والسابعة (الفقرة الثانية) و12، المرتبطة بها، غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المواد السابعة (الفقرة الأولى) والثامنة و 13 :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة السابعة تنص على أنه «توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 ...» ؛

وحيث إن المادة الثامنة نصت على الاستثناءات التي ترد على وقف البت في الدعوى الأصلية، والتي حددتها في حالات «إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي، اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية، اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية، عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال، إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه» ؛

وحيث إن المادة 13 تنص على أنه «توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها...غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية: إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع، إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال، إذا كان من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه» ؛

وحيث إن الاستثناءات المذكورة تراعي، إما قواعد جوهرية أو آجالا مقررة قانونا، أو أنها تأخذ في الاعتبار وضعيات تتعلق بالمنع من الحرية أو تلك التي يترتب عنها ضرر في حال توقف البت في الدعوى الأصلية، مما يجعلها استثناءات مشروعة ومبررة ؛

وحيث إنه، عملا بذلك، فإن المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، تواصل نظرها في الدعوى المعروضة عليها إذا تعلق الأمر بحالات تستجيب للاستثناءات المذكورة، دون اعتبار مآل الدفع وقرار المحكمة الدستورية بخصوصه، إذا اعتبرت، أن المقتضى التشريعي المطبق في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساس المتابعة، غير دستوري ؛

وحيث إن حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين، تقديم دعوى جديدة، تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية ؛

وحيث إنه، يترتب عن عدم التنصيص على الأحكام المشار إليها، عدم التقيد بإلزامية حجية قرارات المحكمة الدستورية، ومس بحق الأطراف المعنية في الاستفادة من الأثر المترتب عن تلك القرارات، مما يتعين معه التصريح، من هذا الوجه، بعدم دستورية المادتين 8 و 13؛

في شأن المادة 21 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ما عدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة الدستورية سرية الجلسات طبقا لنظامها الداخلي» ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور، تنص على أنه «يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل»، بما يعنيه ذلك من أن مسطرة الدفع بعدم الدستورية، سواء بمناسبة إثارته أمام المحكمة المعنية أو إحالته إلى المحكمة الدستورية، يجب أن تأتي وفق قانون تنظيمي ؛

وحيث إن تحديد حالات سرية الجلسات يندرج ضمن «الشروط والإجراءات» المشكلة لمشمولات القانون التنظيمي المذكور ؛

وحيث إن الدستور اعتبر علنية الجلسات إحدى حقوق المتقاضين، مما يجعل تنظيمها موكولا للمشرع طبقا للفصل 71 منه، الذي ينص على أن القانون يختص بالتشريع في الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ؛

وحيث إن الفصل 123 من الدستور، بنصه على أنه «تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك»، يكون قد جعل تحديد حالات سرية الجلسات، من اختصاص المشرع، حسب الحالة، وفق قانون تنظيمي أو قانون ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن ما نصت عليه المادة 21 المذكورة من إحالة تحديد حالات سرية الجلسات إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية، غير مطابق للدستور ؛

في شأن المادة 26 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن «جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه» ؛

وحيث إن احتساب الأجل الكامل، طبقا للقواعد العامة للتقاضي، يستثنى منه اليومان الأول والأخير، كما جاء في المادة 26 المذكورة، وتضاف إليها الحالة التي يصادف فيها اليوم الأخير للأجل يوم عطلة، إذ يمتد الأجل عندئذ إلى أول يوم عمل ؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير للأجل الكامل، فإنه ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 27 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية» ؛

وحيث إنه، لئن كان الأثر الفوري للقانون يشكل القاعدة، فإنه يجوز للمشرع، أن يرجئ نفاذ أحكام تشريعية إلى تاريخ آخر يحدده، وذلك لوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذها ؛

وحيث إن تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، المندرج في السلطة التقديرية للمشرع، يجب أن يظل محكوما بقاعدة التناسب ما بين المدة الزمنية للإرجاء وما يقتضيه إخراج النصوص التي يتوقف عليها إعمال أحكام القانون التنظيمي، وما يتطلبه إرساء آلية جديدة للتقاضي، تكفل للأطراف حق الولوج إلى العدالة الدستورية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإنه ليس في المادة 27 المذكورة، ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح :

- بأن المواد 2 (البندان «أ» و«ج») و 3 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و4 و7 (الفقرتين الأولى والأخيرة) و9 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و22 و24 و25، مطابقة للدستور ؛

- بأن المواد 1 و3 (الفقرة الأخيرة) و5 (فيما يتعلق بتوقيع مذكرة الدفع) و 10 (الفقرة الأخيرة فيما نصت عليه في آخرها من أنه «لا يمكنها إثارته تلقائيا») و 23 و 26 و 27، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المتعلقة بها ؛

- بأن المواد 2 (البند «ب») و5 (فيما نصت عليه من شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات) و6 و7 (الفقرة الثانية)، و8 و13 (فيما يتعلق بعدم إقرار مسطرة ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية) و 10 (باستثناء ما يتعلق بما ورد في آخرها من أنه «لا يمكن إثارته تلقائيا») و 11 و 12 و 14 و 21، غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلمير. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاق. أحمد السالمي الإدريسي.

محمد أتركين. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي.

محمد المريني. محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهري.

قراررقم 71.18 م.د صادرفي 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المحال إلى المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة في 16 فبراير 2018، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 9 مارس 2018 المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في نفس التاريخ ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 49 و 84 و 85 و 92 و 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و 25 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه المحكمة المذكورة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

1 - في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 يوليو 2017، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2017، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2018 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور ؛

2 - في شأن الإجراءات المتطلبة وفق المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية :

حيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية...بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها» ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلا للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية توصلت، تبعا لذلك، برسالة من السيد رئيس الحكومة في الموضوع ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 و 92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميمَ لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 21.17 المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين مما تضمنه الملحقان رقم 1 ورقم 2 المتعلقان، على التوالي، بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة المشار إليهما في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، أنه :

- تم استبدال، في البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المشار إليها في الملحق رقم 1، تسمية «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» بـ «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية» ؛

- تم استبدال، في البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية المشار إليها في الملحق رقم 1، تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» بـ «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» ؛

- تم استبدال، في البند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية المشار إليهم في الملحق رقم 2 الخاص بلائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، تسمية «المراكز الاستشفائية» بـ «المراكز الاستشفائية الجامعية» ؛

- تمت إضافة «مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج» إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المشار إليها ؛

- تم استبدال، في البند (ج) المتعلق بالمناصب العليا بالإدارات العمومية المشار إليها في الملحق رقم 2، عبارة «قائدو السجون العامة» بـ «المراقبون العامون الممتازون للسجون» ؛

وحيث إن تعديل أسماء بعض المؤسسات أو المقاولات العمومية الاستراتيجية الواردة في الملحق 1 أو تسميات تخص المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة المضمن في الملحق 2، يأتي، لملاءمة التسميات الواردة في القانون التنظيمي المعروض مع التسميات الجديدة للمؤسسات أو المناصب المعنية بعد صدور النصوص الخاصة بها، ولا يثير تبعا لذلك أي ملاحظة دستورية ؛

وحيث إن إضافة «مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج»، إلى لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة (البند «أ» من الملحق رقم 2)، يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بَيّن في التقدير، مما تكون معه الإضافة المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلمير. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاق. أحمد السالمي الإدريسي.

محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد المريني.

محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهري.